فلاناً فأجازني اذا أسقاك مآءً لارضك او ماشيتك . قال القطامي

وقالوا فُقَيمٌ قيّمُ المآء فاستجزْ عُبادةَ ان المستجيز على قتُرِ

قولهُ على قُتر اي على ناحيةٍ وحرف اما ان يُسقَى واما ان لا يُسقَى . والجوزة السقية الواحدة وقيل السقية التي يجوز بها الرجل الى غيرك وفي المثل لكل جائلٍ[1] جوزة ثم يؤذَّن اي لكل مستسقٍ ورد علينا سقيةٌ ثم يُمنَع من المآء وفي المحكم ثم تُضرَب اذنهُ (وهو تفسير يؤذَّن) اعلاماً لهُ انهُ ليس لهُ عندهم اكثر من ذلك » . اه

مُتَفَرِّقَاتٌ

طريقة لتذليل المهر الشموس — جآء في احدى المجلات العلمية ان رائضاً اميركانياً استنبط طريقةً يذلل بها المهر الشَمُوس مهما كان فيهِ من الشراسة والعتوّ . وذلك انهُ يعمد الى المهر فيجعل في عنقهِ رسناً بسيطاً ثم يأخذ الرسن باحدى يديهِ ويلقي اليد الاخرى على ظهرهِ ويمرّها عليهِ ذهاباً وايابًا ثم يلقيها على كفلهِ ويفعل كذلك فلا يلبث المهر ان يرفس وينتصب قائماً على رجليه . واذ ذاك يحتال بخفتهِ فيطرح الرسن على ذيلهِ ويعطفهُ من تحتهِ ثم يجذب الرسن بعنفٍ حتى يصير رأس المهر عند خاصرتهِ فيأخذ

(١) رواه في مادة (ا ذ ن) لكل جابهٍ قال الجابه الوارد وقيل هو الذي يرد المآء وليس عليهِ اداة الاستسقآء اه ولعل هذه الرواية اصح

يدور على نفسهِ كما يلعب الكلب بذنبهِ ثم يسقط على الارض وقد احسّ من نفسهِ بالعجز وحينئذٍ يحل الرسن ثم يؤانسهُ وينهضهُ وفي مثل سرعة الريح يثب الى ظهرهِ وبما يكون قد اصابهُ من تلك الدهشة يلبث منقاداً من دون ادنى مقاومة

اثر الاصابع — من المعلوم ان اثر الاصابع يُتَّخَذ من آكَد العلامات على هُوِّيّة الشخص لان خطوط الجلد لا تنطبق على شكلٍ واحد بين شخصين كما تقدم لنا شرح ذلك في بعض اجزآء السنة الاولى من هذه المجلة . ومن لطيف ما حدث من عهدٍ قريب ان احد عمّال البريد في نيويرك فك ختم رزمةٍ فيها اشيآء ثمينة وبعد ان اخذ منها ما طاب لهُ اعاد ختمها بالشمع وضغط عليهِ بطرف ابهامهِ . فلما ظهر الامر وعمدوا الى البحث عن السارق دُعي جميع العمّال الذين مرّت بهم تلك الرزمة وأُمروا ان يطبعوا أطراف اباهيمهم على الشمع ثم رُسمت آثار الاصابع بالفوتغرافية وكُبّرت وعند المقابلة بينها عُرِف صاحب تلك الفعلة بشهادة نفس يدهِ التي سرقت ولا عجب فانها يدٌ لم تعوّد الامانة

حياة البذور — امتحن بعض المحققين هذه المسألة فادّخر كميةً من بذور القرنفل الاحمر مدة اثنتي عشرة سنة في قوارير مختومة تركها معرّضةً للنور ثم زرعها فكان معدّل منابت منها ٣٥ في المئة . ثم دفن عشرين نوعاً من البذور في قوارير جعل في كلٍّ منها ٥٠ بذرة وخلطها بالرمل ثم دفنها على عمق ٨٠ سنتيمتراً وترك القوارير مفتوحة مع تنكيس افواهها الى

الاسفل وبعد خمس عشرة سنة اخرجها وزرعها فنبت منها احد عشر نوعاً كان معظم النابت منها ٢١ بذرة من الخمسين والتسعة الانواع الباقية لم ينبت منها شيء

اسئلة واجوبتها

القاهرة — بينما كنت اطالع في كتاب فقه اللغة المطبوع في مطبعة الآبآء اليسوعيين في بيروت مصححاً ومضبوطاً بقلم حضرة الاب شيخو عثرت في صفحة ٦٧ على هذه العبارة « الوَضَح بياض الغرّة * التحجيل والبرص والبَهَق بياضٌ يعتري الجلد يخالف لونهُ وليس من البرص » . فلم افهم كيف يقول ان « التحجيل » بياضٌ يعتري الجلد مع ان المعروف ان التحجيل من الوان الشعر لا الجلد . ثم كيف يختم كلامهُ بقولهِ « وليس من البرص » مع انهُ عدّ البرص في جملة البياض الذي نفى كونهُ من البرص فكانهُ قال البرص ليس من البرص » وهو تناقضٌ ظاهر فكيف ذلك

وقرأت في صفحة ١٠٢ ما نصهُ « الشَّحْم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاها » . وجآء بعد ذلك باسطرٍ قليلة « الخَشَم عِرَض الانف يقال ثورٌ اخشم » . وقد قلَّبت في كتب اللغة فلم اجد « الشحم » بمعنى ارتفاع قصبة الانف ولا « الخشَم » بمعنى عِرَض الانف فما صحة هذين اللفظين

وجآء ايضاً في هذا الكتاب في صفحة ٢٣٦ ما صورتهُ « قال ابو سعيدٍ السيرافيّ :